136

وحقنته وفيه اذا ادعى المبتاع ان به عيبا وانكره البايع وطلب حميلا بالثمن الى ان يقيم العيب
لم يكن له ذلك وله حميل بالحكومة ابن فتوح اذا قام المبتاع على البايع بعيب بالمبيع وهو غايب قرب
الغيبة وكتب اليه وان بعد باعه السلطان بعد التلوم ولا يبيعه حتى يثبت عنده انه ابتاع
العبد من البايع بيع الاسلام بثمن كذا وانه قبضه البايع فلان وان البيع في وقت كذا وان
بالعبد عيبا كذا انه لا يمكن ان يحدث بعد وقت البيع وانه ينقص من الثمن ويحلف البايع
عند تمام ذلك بعد النظر ويعقد في ذلك الحكم وترجى الحجة للغايب وزاد في الطرر ويحلف
المبتاع ان البايع ما تبرا اليه بالعيب ولا رضي به بعد اطلاعه كذا في احكام ابن سهل وزاد
ابن فتحون ولا استخدمه بعد اطلاعه على العيب وقوله ينقص من الثمن ظاهره ولو قل وفي وثائق
ابن فتحون ينقص من الثمن كثيرا وفي احكام ابن حدير وابن سهل وانها نزلت ببلنسية عند
قاضيها ويضمن العقد انه ينقص من الثمن نقصانا بينا فقال ابو بكر بن راشد يضمن فيه
انه ينقص كثيرا ونازع ابو محمد عاشر بن عاشر وقال يزال من العقد بينا ولا يزاد فيه كثيرا
واستظهر بامهات الكتب وظهرت المسئلة على ما اعلمني ورايت بخطه في حاشية ابن
سهل عند مامر لفظ كثيرا تعلق بهذا بعض من جهل ونصب نفسه للفتيا بشرى الى النازلة
المتقدمة وهذا احمد يقتضيه المناسبة بين هذه الطبقة ابن فتوح اذا ادعى المبتاع ان الجارية
او الصبي او العبد يبولون في الفراش ويعرض لهم اوجاع وشبه هذا فيوقف ذلك عند
ثقة يرضى به السلطان ونفقته في الايقاف على المبتاع حتى ينظر فيه ثم هو احادث زاد
في الطرر عن بعض المفتيين انه يوقف في مثل هذه الثلاثة ايام وعن غيره منهم ثمانية
ايام والاول اولى لان غالب ظهوره في الثلاثة الايام وعن بعض الشيوخ يدعي المبتاع اسا جاء
عند الجماع بريد في الحايط وينكر البايع انما نطعم اياما متوالية ما تعسر ذلك منها
كالبقل ونحوه ثم يطلق الى جماعها فاذا فرغ نظر النساء الى ثيابها التي جومعت فيها فان راين
ذلك فيها ردت والا فلا قلت مثله في النكاح اذا اختلفا في ذلك فيطعم احد الزوجين
فقوسا ويطعم الاخر تينا ويرسل عليها وفيه نظر لان الوطي لا يكون في فرج فيه خيار فتوقف
على الرد والاجازة الا ان يكون ذلك ممن له الخيار فيكون صاما به بالامضا وليس المحاكم من
كذلك على القولين لان فعله دليل رد وام العصمة لا موجب للخيار فقال ولم يظهر ما سبق منه
عيب البول وفي سماع ابن اشهب توضع على يدي عدل حتى يعرف اذا [illegible] منها وهو مما يجوز فيه
قول الرجال تجدون المبول تحتها ونحوه لابن سهل عن ابن لبابة نفي في سماع اشهب ان يكون
هذا العيب مما يحدث عن قرب وفي الواضحة خلاف هذا كله انه يحدث في ليلة وان البول
ظهر منها فلا يجب الرد به واكثر ما فيه ان ظهر انه يحلف البايع على علمه وانما يرد به اذا ثبت
انها كانت تبول في الفراش عند البايع ابن رشد عن ابن عبد الحكم لا يثبت هذا الا باقرار البايع
لان العبد ينهم ان يبول عامدا او يبقى نايما في فراشه ابن رشد والصحيح ما حكاه ابن حبيب وفي
رواية اشهب نظر لان الامة تتهم ان تفعل ذلك عمدا التزوج [illegible] ابن فتحون وانما البول

عيب

195

137

عيب في الذكران والاناث اذا خرج عن حد الصغر ونزع عنه جملة مثل قول اصبغ اذا اعتق
صغيرا ثم كبر ابكم فانه يجزي والبول في الصغر عادة قلت لا يعول عليه وسئل ابن رشد
عمن اشترى مصحفا كثير الخطا غير صحيح هل عليه بيان ذلك عند البيع مع انه انبا لم يشتره
احد فاجاب لا يجوز له البيع حتى يبين قلت في جواز البيع نظر لان كثرة الخطا لا تنضبط على
الصفة معه فاشبه بيعه الخ اذا وجد كثير الغلط لا يجوز بيعه حتى يعين وكذلك هذا حتى
ينضبط ويصح الا ان يقال اذا راي اليسير منه ادرك كثرة فساده او قلته وينضبط له ذلك
الفساد فيجوز ويكون هذا اعذر عسير نظر ومثله شراكت الفقه واللغة وغيرها على القول
بجواز البيع اذا وجد فيها الفساد والنقص كثيرا والتكرار في الكلام فحكمه حكم المصحف واما
اذا اشترى كتبا من انواع شتى متفرقة الاوراق حزوما مستاثره فلا يجوز شراؤها الا بعد
بالتعيين والحوز وكذلك بابها يكون كذلك من باب شرا الجزاف ولا يجوز بيع مصحف من بيتا في
في القراءة ولا من الجاهل مطلقا اذ لا يدري ما ياخذ والا ما يعطي وقد نزل ذلك ووقفت
الفتيا بهذا وتقدمت مسئلة اذا كتب المصحف بدواة ماتت فيها فارة انه يدفن من
احكام ابن حدير ولا يجوز بيعه على هذا وكانه عنده من باب الاشيا التي اذا تنجست لا يجوز بيعها
كالزيت والطعام المايع ونحوه لا كالثياب المتنجسة ونحوها المقدرة على ازالة النجاسة من
هذا ادون ما سبق الشعبي عن عمر بن عبد الملك الجولاني فيمن باع خابية مكسورة دلس
به وهو لا يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت فصب فاهو بين لا ضمان عليه ولو اكراها لحمل الزيت
فيها ضمن لغروره من نفسه والاولى بمنزلة من باع عبدا او دلس سرقته فسرق فسرقه
لا ضمان عليه على البايع فيما سرقه العبد من سيده قلت والكو المنزلة اذا ما ثبت
بالاباق الذي دلس به ومثله اذا اشترى مطر فسس [illegible] به او اكتراها كذلك ونقدت
مسئلة اذا غش في الرزيعة انها نصف وفيه من اشترى ثوبا فاذا هو لنصراني فان كان
يفسده الغسل رده وان كان دنيا لا يفسده الغسل فليس بعيب قلت تقدم في الطهارة
نحوه في ثوب ناول الصلاة ومعنى هذه المسئلة اذا لم يكن جديدا فان كان جديدا فلا
رد له لانه محمول على الطهارة ومالم يكن ايضا مخصوصا بزي النصارى فان كان مشهورا لهم فلا
فلا رد له لتكذيب العرف له وسئل ابن رشد عن عطار ابرص يعود الاشربة والمعاجين
هل يمنع من ذلك لبرصه ام لا وهل ورد في مثله حديث ام لا فاجاب لا يمنع هذا
المبتلى من عمل الاشربة والمعاجين وبيعها ممن يشتريها لغرورته اليها لانا ثير لبرصه فيما
[illegible] نفاه عليه السلام بقوله لا عدوى وان كانت النفس قد تعافه فيستحب لمن عاف شيا منه
ان لا يشتريه لقوله عليه السلام في نحو هذا الخ اذا عافه مخافة موافقة القدر فيظن انه السبب
وان كان شيء اشتري منه من يظن صحة من ذلك ولا يمنع معاشه من اجل ذلك لان من لم يعلم ببرصه
لم يتاذ بالشرا منه وان علم فقد رضي بالشرا منه ومن لم يعلم به ان يرد ما اشتراه منه ما لم يفت ولا
يلزمه ان يعلم ببرصه من يريد الشرا منه فيوهمه ما نفاه عليه السلام من العدوى لا انه لا يجوز

ابرص يعفر الاشربة والمعاجين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)